البرهان انه ليس المراد بها جلب المنفعة ودفع المضرة وانما المراد
بها المحافظة على مقصود الشارع وانما يعرف من العلماء بمقاصد
الشريعة اه ولعل ان ذلك بفتوى الشيخ ابن محسود المنقولة في المعيار
ببيع حبس على المساكين في سنة مسغبة فاحياء حياة انفسهم افضل
عند الله من بقائه مع هلاكهم اه ووجد منه الفتوى من مراعاة
المصلحة المرسلة التي يقول بها الامام كما قال الشيخ عبد الرحمن
الفاسي رحمه الله واما وجد ردها جملة بهذه الشيخ ابو شعيب
الفاسي بقوله ما وجهت به هذه الفتوى من المصلحة المعتبرة عندها
بلا استصلاح انما يتم لو علم ان ابن محسود ممن ادرك الاجتهاد
المطلق على مواردها الدالة العاديين بمقاصد الشريعة الخ ولما افتى
البرزلي بجواز العقوبة بالمال قال ما هذه من المصالح المرسلة
رد عليه معاصره ابو العباس الشماع بقوله من اجهل ما اكثر بين
مثلكم اذ المرسل ما لم يقم دليل على اعتباره او الغائه ونحن بهذه
اكل المال بالباطل ضروري من الدين لا سبيل الى الغائه اه
من اعلام يتعلق باهل الحرب واما اهل الذمة فيجوز لهم الشراء اه اصول
كما ان اراضي ينتفعون فيها بناء ما يحتاجون لسكناهم اما انهم يمنعون
من علو بنائهم على بناء ما جاور من المسلمين وفي جواز المساواة
للجار المسلم ومنعها قولان واجاز ابن عرفة للذمي الشراء بمكان
بعدان او اكثر اه واما سعل المسلم واجنبي يسكني ابي ايوب فوق
النبي صلى الله عليه وسلم وهو دون ضرر ما هو مذكور في المعيار من اهل
من حب الابتداع والله تعالى اعلم وبه التوفيق كتبه الفقير الى الله احمد
ابن حسين العمد الحنفي المالكي بتونس المحمية من كلامه جبر الله خلله وعفى
زلله امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم
كتابة الشيخ سيدي محمد الجنان المفتي المالكي

الحمد لله الذي باحكامه شرع وباعلامه بين الحلال والحرام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام
وعلى اله واصحابه ما نعلق نسيت البلاد واما بعد فانهي
مسائل النظر في القواعد التي رتبها مولانا المشير المحلي ديوان
الحكم الشرعي في كل ما عنت منها باوضح كلام وافول مستعينا
بالله في البدء والختام قال ايده الله الفا عنه الاول تأكيد
الامان لسائر بين عيننا الى قوله اه بالحق يوجبه نظر المجلس
بالمشورة اقول تأكيد الامان للرعية في ابدانهم واموالهم
واعراضهم صواب لكن لا بد من اقامة الحدود الشرعية على من
ثبت عليه موجب حدود لا بد من القصاص ممن ثبت عليه موجبه
ولا بد من اداء الحقوق الواجبة وقوله اه بالحق يوجبه نظر
المجلس ان كان المراد من الحق ما اقتضاه الشرع من اقامة
الحدود الشرعية والقصاص واداء الحقوق كما ذكرناه فهو
صواب ولا خلاف فيه وان كان المراد منه ابطال الحدود
الشرعية وترك القصاص ونحو اداء الحقوق الشرعية
والعقاب الجاني بغير الحد الشرعي وبغير القصاص من نحو
ضرب وسجن وتغريم على حسب ما يقتضيه العقل ممن لم يقل
احد من الائمة قال ايده الله تعالى الفا عنه الثانية تساوي
الناس في اصل القانون اه اقول قال في نوازل البيوع
والمعاوضات من المعيار نقلا عن الفقيه ابي عمر بن منظور

Copyright © King Saud University